مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد 3، (السداسي الثاني، 2022م)، ص. 261- 276

ما جرى عليه العمل وأهميته في صناعة الفتوى واستقرارها
كتاب الدرر المكنونة في نوزال مازونة أنموذجا

What has been done and its importance in the fatwa industry and its stability
Model of the book "Al-Durer Al-Maknouna in the Nawazail Mazouna"

د. إسماعيل نقاز*

مديرية الشؤون الدينية والاوقاف- سيدي بلعباس (الجزائر)

Ismail.neggaz84@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/14 تاريخ القبول: 2022/09/04 تاريخ النشر: 2022/30/09

ملخص:

إن القول بما جرى به العمل هو نزوع نحو اتباع المصلحة المعتبرة، وتنزيل الأحكام على وفق الملابسات والظروف العرفية التي يسير عليها المجتمع، ويعد هذا الأخير فيصلا في التفريق بين ما يقوله المفتي مسايرة لأعراف وزمانه، ومسايرتهم دون الأخذ بعين التشريع في ذلك، وهذا هو عين الهوى بلا ريب، وبين ما يفتي به بناء على استحضار منظومة المقاصد القائمة على سد الذرائع، والنظر في مفاسد الأمور ومصالحها.

الكلمات المفتاحية: العمل؛ المدرسة المغاربية؛ الفقه المالكي؛ مقاصد؛ الفتوى.

Abstract:

To say what the work has done is a tendency to follow the interest under consideration and to apply the decisions according to the customary circumstances and the circumstances that the society follows, and the latter are considered to be the decisive difference between what the mufti says in accordance to the customs and his time, and keep pace with them regardless of the legislation in this, and it is the same passion no doubt, and what he gives fatwas based on the invocation of the goal system based on the blocking of pretexts, the choice of results and the examination of the evils and interests of business.

Keywords: fatwas; Maghreb School; Maliki jurisprudence; Objectives; Fatwa.

* المؤلف المرسل: إمام أستاذ رئيسي بمديرية الشؤون الدينية والاوقاف- سيدي بلعباس

1. مقدمة:

إن منظومة التشريع التي أرساها فقهاء المالكية تعد ترسانة موسوعية في تذليل الفروع والأحكام والنوازل، ويعد العقل الفقهي المالكي إشراقة إبداعية، أطلت على المغرب الإسلامي باستثمار قواعده وأصوله وفروعه من طرف علماء هذه الحواضر.

حيث إن مدرسة المغاربة تعد بحق مدرسة حفظت للفقه المالكي امتداده، وأقامت صرحه، ومتنت أعمدته، وقد وجدنا للمالكية المغاربة _وهم يذللون تراثهم الفقهي_ تفننا في تقرير مسائل الفقه، فكانت المؤلفات أحيانا عبارة عن شروح وتذليل على المختصرات، وأحيانا أخرى عبارة عن أقضية ووثائق، وجاءت في نسيج مختلف كذلك عبارة عن نوازل وفتاوى، وأحكام.

ولعل من أهم ما انبرى له مالكية المغرب الإسلامي تأليفا وتحقيقا علم المجريات أو العمليات أو ما جرى به العمل، حيث اهتمت المدرسة المغاربية بهذا الفن أيما اهتمام وأفردوا له مؤلفات وتصانيف اشتهرت في الأمصار، واتخذت عمدة الإفتاء في الأقطار، فأصبحت الوعاء الذي انتهت إليه الفتوى بعد مختصر خليل، وحاشية الدسوقي... الخ.

والقول بما جرى به العمل هو نزوع نحو اتباع المصلحة المعتبرة، وتنزيل الأحكام على وفق الملابسات والظروف العرفية التي يسير عليها المجتمع، ويعد هذا الأخير فيصلا في التفريق بين ما يقوله المفتي مسايرة لأعراف وزمانه، ومسايرتهم دون الأخذ بعين التشريع في ذلك، وهذا هو عين الهوى بلا ريب، وبين ما يفتي به بناء على استحضار منظومة المقاصد القائمة على سد الذرائع وانتخاب المآلات، والنظر في مفاسد الأمور ومصالحها.

إن الحديث عن علم المجريات يطرح على الباحث أكثر من تساؤل عن عوامل نشأته، وأهميته، وعلاقته بالفتوى واستقرارها، وعلاقته كذلك بالاجتهاد وتطور الفقه، وكذلك مسألة ارتباطه بمختلف الصيغ الاجتهادية والقواعد الكلية التي يعتمدها الفقيه في استنباط الأحكام وتخريجها.

إن حديثي في هذا البحث الذي يحمل عنوان:" ما جرى عليه العمل وأهميته في صناعة الفتوى واستقرارها"، يتناول تقريب الإشكال من زاويتين الأولى منهما علاقة ما جرى به العمل بصناعة الفتوى واستخراجها، ثم أهميته في استقرار الفتوى.

هذا من جهة ومن جهة أخرى دراسة تطبيقية لنموذج الدرر المكنونة في نوازل مازونة، وهل هناك وجود عمل خاص بحاضرة مازونة الفقهية، وإذا قلنا بأن هنالك نوعان من العمل؛ العام (المطلق)، والخاص (المقيد)؛ وهو المتعلق بحاضرة دون أخرى مثل قولهم عمل فاس، عمل الأندلس... الخ . فهل تختص مازونة بعمل خاص؟

السؤال الذي نستشكل به بحثنا بعد تأصيل مفهوم العمل وأهميته وقواعد النظر فيه وشروط العمل به وضوابط القول به، هو هل يعتبر كتاب يحي المازوني -وهو كتاب في النوازل المازونية - هل تدل التسمية على نوازل المنطقة أم هو على سبيل التغليب فقط؟ أي أن المسائل التي ذكرها هي خليط من نوازل المنطقة وغيرها من الحواضر والمناطق الأخرى، وهل يمكن أن نعتبره كتابا ومؤلفا قد احتوى من المجريات ما يخول لنا أن نطلق على حاضرة مازونة خصوصية في الفتوى على وفق ما جرى به العمل فيها؟

كل هذه الإشكالات والتساؤلات ستكون محل بحثنا في هذه المساحة العملية التي نتوقف فيها في رحاب القضاء المازوني والاجتهاد المدون في هذه الحاضرة.

تهدف الدراسة إلى فتح نافذة على هذا النوع من التأليف، بوصفه تعبيرا عن الثراء الذي يحتويه المذهب من حيث الصناعة الفقهية الفتوائية، ومن حيث الإبداع والجدة في موضوع المقاصد والاجتهاد.

نعتمد في دراستنا المنهج الوصفي البيبلوغرافي الذي يكون بمثابة مسحة للمصادر في الموضوع، كما نوظفه في تجميع المسائل المتعلقة بالإشكالات المطروحة، كما نوظف المنهج التحليلي في مناقشة تفاصيل قضايا العمل المطلق والمقيد وعلاقته بنوازل مازونة.

من أهم ما نستخلصه كنتيجة أساسية للدراسة هو القيمة العلمية التي يحتلها فقه المجريات في المذهب المالكي، وأنه يفتح نافذة اجتهادية فائقة، يمكن استثمارها في عصرنا

الحالي؛ حيث أصبح الواقع مركبا ومتعددا ومعقدا للغاية، مما يستدعي جهودا أكبر للوقوف على العادات، وإحصاء ظروف الفتوى، وشؤون الناس في معاشهم وكسبهم.

نناقش موضوع الدراسة من خلال المحاور الثلاث الآتية:

2.الإطار المفهومي لمصطلح العمل عند المالكية

3.أدوات النظر الإجرائية في الأخذ بمجريات العمل

4.العمل المغاربي من خلال كتاب الدرر المكنونة

1.4. قضايا العمل في كتاب الدرر المكنونة

2.4. نماذج تطبيقية لما جرى به العمل في نوازل مازونة

2. الإطار المفهومي لمصطلح العمل عند المالكية:

يعبر الفقهاء عن هذا الفن أو العلم بعدة مصطلحات أو تعبيرات، فأحيانا يأتي بمسمى ما جرى عليه العمل[1]، ويأتي بمسمى العمليات[2]، ويأتي مضافا إلى الحاضرة التي تسمى بها مثل العمل الفاسي[3]، ونجد لدى كثير من المعاصرين الذين كتبوا في الموضوع عدة مسميات كقولهم: نظرية العمل[4]، قاعدة العمل[5]، فقه العمل[6].

كل هذه المسميات تدل على مفهوم واحد ألا وهو ما جرى به العمل، وقبل الحديث عن مقصدية القول بالعمل، وببيان التأصيل الشرعي له، نعرض لمفهومه الاصطلاحي عند فقهاء المالكية.

عرفه بعضهم بقوله: «الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة أو ضرورة أو عرف أو غير ذلك من الأسس »[7].

وعرفه عمر الجيدي بقوله: « هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية »[8].

وعرفه بصيغة أخرى بقوله: « اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك »[9].

وعرفه الشيخ عبد الله بن بيه بقوله:« الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالم يوثق به في زمن الأزمان، ومكان من الأمكنة لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة »[10].

---

[1] مثل كتاب "نيل الأمل فيما به جرى بين المالكية العمل"، لأبي العباس أحمد بن عمر بن أبي العافية الشهير بابن القاضي (ت1025).

[2] مثل كتاب "الأماليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية" للقاضي أبي القاسم العميري التادلي المكناسي (1103-1178).

[3] من ذلك: الكتب التي اشتملت على بعض مسائل العمل: كلامية الزقاق وشروحها لميارة وعمر الفاسي وغيرهما. وكتاب"العمل السوسي" للجشتمي رحمه الله، لأنه إنما سمي ببعض مما ورد فيه.

[4] مثل كتاب نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي" لعبد السلام العسري.

[5] مثل كتاب قاعدة العمل حجة في مذهب مالك" للشيخ عبد الله كنون.

[6] مثل كتاب"فقه العمل وجريانه بالمغرب بين الأمس واليوم" للأستاذ أحمد بودهان.

[7] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص513.

[8] عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المغرب، 1984م، ص342.

[9] المرجع نفسه، ص342.

[10] عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى، ص114.

واجتماع هذه التعاريف على أمرين: أولا وهو العدول عن القول المشهور في المذهب، واعتناق الضعيف لكونه يوافق مصلحة معتبرة في الشرع، أو درء مفسدة، أو خوف فتنة، شرط أن يكون الموجب للعدول قويا، وهذا كله بناء على قواعد المذهب وأصوله، فإن كان العمل بالضعيف بناء على مسوغ درء المفسدة فهو على قاعدة المذهب في سد الذرائع، وإذا كان العمل به على أساس جلب مصلحة معتبرة، فهو على قاعدة المصالح المرسلة في المذهب، وإن كان العدول مترتبا عن أصل مسألة عرفية، فالعدول نحوها إلى الضعيف هو اسثمار للمنحى المقاصدي للعرف، والعادة محكمة، وهي قاعدة المذهب.

والثاني أن يكون هذا العدول من فقيه أو قاض ثقة، يعني عدوله إلى الأخذ بالعمل كان عن تشوف لمقاصد التشريع في العدول، وليس اتباعا للهوى.

إن الأخذ بالعمليات هو اعتناق الواقع المعيش، وما جرى عليه الناس في مخاطباتهم ومعاملاتهم، وسارت بها ركبانهم، فإذا كان السير مع ما جرى به العمل يحقق القواعد المقاصدية الكلية التي ذكرنا، كانت سبيلا ومسوغا أساسا في العدول عن مشهور المذهب إلى القول الضعيف فيه.

في اعتقادي إن الأخذ بما جرى عليه العمل في المذهب، هو نزعة تجديدية أعلنها الفقهاء والمفتون من أجل الانفتاح على واقع الناس ومعاشهم، ومواكبة التطور الذي تعيشه هذه المجتمعات. والتمسك بالمشهور وحده منذ قرون عديدة دون مراعاة لتبدل الأحوال، وتغير الأزمان؛ يعد حرجا فيه شيء من الجمود، وعدم مسايرة وقائع الناس واحتياجاتهم.

إن الحديث عن العدول عن المشهور في المذهب، هو قضية لا تستدعي أن نقول بتسيب الفقيه، والتلاعب بالفتوى؛ لأن حتى مسألة المشهور فيها نظر عند الفقهاء، ومسألة الضعيف في المذهب كذلك فيها نظر، أي لابد من القول بأن نوازل الأحكام متعلقة بمدار الفتوى، وهذه الأخيرة متعلقة بمختلف الملابسات التي توجب الحكم بالمشهور أو تعدل عنه لمسوغ كما سيأتي.

وقد ناصر هذا الرأي الهلالي في نور البصر بقوله:« فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور بموجب رجحانه عندهم، وأجروا به العمل في الحكم، تعين اتباعه فيقدم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى »[1].

[1] أبو العباس الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، دار يوسف بن تاشفين، ط1: 2007م، ص132.

وقد اشترط الهلالي أن يكون العمل صادرا من المتأهلين لإثبات ذلك، وليس من عامة الناس، وسنأتي على ذكر هذه المسألة.

ولا بد من الإشارة إلى أن العمل عند الفقهاء عملان؛ عمل مطلق لا يخص حاضرة دون أخرى مثل أن نقول عمل أهل المغرب، فالمقصود الأدنى والأوسط والأقصى، وهناك العمل المقيد أو الخاص بحاضرة دون أخرى، كأن نقول العمل الفاسي، والسوسي... الخ.

ودور الأخذ بالعمل واضح في استثمار الاجتهاد، وصناعة الفتوى، ومسايرة الوقائع المختلفة، لأن الوقوف على هذه المستجدات والقيام بالإجابة عنها، يولد لدى المفتي صناعة جديدة في الفتوى غير التي كان يألفها في مشهور المذهب حيث لا يخرج عنه أبدا.

ولعمري إن هذا المنحى هو الذي أعطى مرونة للفقه، جعل للناس فسحة يستطيعون من خلالها أن يقيموا نظام معاشهم على وفق بيئتهم وطبيعتهم، دون أن يحصل لهم من اعتناق أعراف الغير عنت ومشقة.

ولهذا نجد أن الفقهاء المغاربة تفننوا في التأليف في العمليات، وخرجوا بها في كثير من المسائل عن المشهور، فكان بذلك نافذة نحو حسم مادة التعصب، وجمود الأحكام وسلطويتها التي لا تحاكي عرفا ولا عملا، ولا مما يشغل الناس حقا ويحقق مصالحهم.

ولعل القائلين بالأخذ بما جرى عليه العمل، أكثرهم أولئك الذين لم تعتمد كتبهم، لأنها في نظر هؤلاء الذين لم يعتمدوها خارجة عن الإفتاء بالمشهور، فكان الأخذ بالعمل سبيلا وطريقا مذللة أمام الذين أضافوا في الفقه كثيرا من المسائل التي اندرست، وقد اعتبرت ضعيفة في المذهب لعدم محاكاتها للمشهور فقط، مع أن هذه الأقوال قوية دليلا، وحجة وألصق بالمقاصد لأنها متعلقة بتحقيق المناط في كثير من الأحيان.

وعلى سبيل المثال يذكر صاحب البوطليحية أن الأجهوري صاحب طريقة ابن عرفة لا تعتمد كتبه، ولا تعتمد كتب أتباعه من أمثال الشبرخيتي، والزرقاني والخرشي، حيث قال:

بيان ما من كتب لا يعتمد ما انفردت بنقله طول الأمد
من ذلك الأجهوري مع أتباعه مع اطلاعه وطول باعه

ونجد أن هؤلاء الذين لم تعتمد كتبهم في الإفتاء هم من أشد الناس مناصرة للقول بمجريات العمل، فنجد أن الأجهوري يعتبر العمل متى كان راجحا لم يجز للقاضي ولا للمفتي العدول عنه إلى غيره وإن كان مشهورا [1].

فقد وجد هؤلاء الذين لم تعتمد كتبتهم وصدت عن الإفتاء، فسحة يطلون بها على مجتمعاتهم، ليقدموا جديدا عمليا يناسب مستجداتهم إذا كانت متعلقة بتحقيق مقصود الشرع.

وهذا لا يمنع من استقرار الفتوى الذي يعد في الجانب الآخر مقصدا من مقاصد التشريع، لأن حمل الناس على كثرة النقول والأقوال، مما يسبب لهم فتنة وهرجا، فالأخذ بمجريات العمل يحقق استقرار الفتوى ولا يزعزعها، لأن الفقيه أو القاضي عندما يفتي بما جرى عليه عمل أهل بلدته و مصره، في هذه الحالة هو بصدد توحيد الفتوى على جميع الناس، لأن هذه الأخيرة جاءت من وراء العمل الذي اتفقت عليه جماعته أو أهل بلدته، فهذا مقصد جليل في حسم مادة الخلاف والفتنة التي قد يسببها القول الذي يأتي خلاف ما جرى عليه عمل الناس وأعرافهم.

وقد لفت الإمام الشاطبي أنظارنا لهذه المسألة يرد بها على الذين ينكرون الخروج على المشهور، وإن كان الشاطبي من أشد الناس حرصا على الأخذ بالمشهور، لكن في نظره عندما نكون بصدد قول جرى عليه العمل وهو مرجوح في المذهب نظرا لمخالفته المشهور فيؤكد على الأخذ بما جرى به العمل دون المشهور، لأنه يتحقق به مقصد استقرار الفتوى، وتجنيب الناس الفتنة، فيقول رحمه الله: « الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النظر أن لا يعرض لهم. وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمن الأول، وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري، وذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه إسوة » [2].

---

[1] حاشية الوزاني على شرح التاودي للامية الزقاق، ص262.

[2] فتاوى الإمام الشاطبي، تحق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر، ص 150.

ويحيلنا العربي الفاسي كذلك في تأكيده على الأخذ بمجريات العمل، بأنه أدعى إلى حسم التشويش والخلاف، فقال: « إن ما جرى به العمل له مستند إن لم يكن نصا من المتقدمين فهو تخريج من المتأخرين، فلا ينبغي الطعن عليه، والتعرض لإبطاله، لأن في ذلك إزراء لمن عمل به من المشايخ الذين سبقونا، ونحن لا نبلغ مد أحدهم ولا نصيفه، وفيه مع ذلك تشويش للعامة، وطريق لسوء الظن بمن سلف من العلماء. ولم يزل علماء المذهب من لدن ابن القاسم إلى المتأخرين من علمائنا المحصلين يقيسون على رويات المذهب وأقواله، ويبنون على قواعده، ويفرعون على أصوله، ويسيرون العمل والفتوى والحكم بذلك » [1].

3. أدوات النظرالإجرائية في الأخذ بمجريات العمل:

لقد وضع فقهاء المالكية الذين قالوا بالأخذ بمجريات العمل ضوابط يسمحون من خلالها للمفتي أو القاضي أحقية الأخذ بالعمل، حيث إنهم جعلوا لذلك شروطا وقواعد. قبل أن نعرض لهذه الشروط أنقل كلام الإمام الحجوي، وهو يؤصل للقول بماجرى به العمل، وأنه من معين قواعد الفقه المالكي، ومن أساساته المقاصدية، حيث نهض بالإجابة عن من رد الأخذ بالعمل من لدن المقري والمازري وغيرهم قوله:« وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي قد تقدمت، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة، فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة، وتقدم ما فيه من الخلاف، وأن شرطه ألا تصادم نصا من نصوص الشريعة، ولا مصلحة أقوى منها، أو جريان عرف، فتقدم أنه من الأصول التي بني الفقه عليها، وأنه راجع للمصالح المرسلة أيضا، فيشترط فيه، فتنبه لذلك » [2].

الشرط الأول:

أن يكون جاريا على قوانين الشرع، أي أن لا يكون ما جرى به العمل مخالفا لقوانين الشرع الحنيف [3]، ولا يكون كذلك إلا لاندراجه تحت أصل شرعي.

أي فما كان عن هوى متبع دون تأسيس مبني على قواعد الأصول، واعتناق مقاصد التشريع فهذا عمل باطل لا أساس له.

---

[1] تقييد في شهادة اللفيف(مخطوط)، نقلا عن العرف والعمل في المذهب المالكي، ص365.

[2] الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، إدارة المعارف، الرباط،1340ه، ص465/4.

[3] عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص177.

الشرط الثاني:

ثبوت جريان العمل؛ فمتى ما حصل لنا ذلك قلنا به وإلا فلا، والأصل في هذا الشرط ما عبر عنه الهلالي بقوله:« قول القائل في مسألة معينة، هذا القول المقابل للمشهور جرى به العمل، قضية نقلية انبنى عليها حكم شرعي فلا بد من إثباتها بنقل صحيح » [1].

وهذا شرط منطقي ضروري لأن قول القائل جرى عليه العمل يحتاج إلى مستند، وقد ذكر الفقهاء بأن ثبوته لا يتقرر إلا من عالم موثوق، واشترط البعض الآخر أن يكون تعدادهم ثلاثة فأكثر [2].

الشرط الثالث:

أن يعرف مكان وزمان جريان العمل [3]؛ لأن اختلاف الحواضر والأقاليم يؤدي إلى اختلاف الأحكام المبنية على الأعراف وغيرها، أما الزمان فلكل زمان أعرافه وأبجدياته، فلا بد للمفتي أن يمعن النظر في الزمان والمكان.

الشرط الرابع:

معرفة سبب العدول عن المشهور والراجح إلى القول بالضعيف، وهذا هو جوهر هذه الشروط. وعليه تتحقق مدارك الفتوى بالعمل.

لأن الإفتاء والقضاء بالقول الضعيف عدولا عن الراجح هذا لا يتم إلا إذا كان بناء على موجب حقيقي يدعو إلى ذلك من مصلحة أو عرف أو سد ذريعة، بالإضافة إلى قيام الموجب، بحيث إذا زال الموجب وجب الرجوع إلى المشهور أو الراجح في المسألة.

---

[1] نور البصر، ص81.

[2] قطب سانو، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، مجلة العدل، العدد43، رجب 1430هـ، ص30.

[3] أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص518.

4. العمل المغاربي من خلال كتاب الدرر المكنونة :

1.4. قضايا العمل في كتاب الدرر المكنونة:

إن الحديث عن العمل من خلال كتاب الدرر المكنونة، هو في الحقيقة إشكال يطلنا على حقيقة وجود العمل في المغرب الوسط أم لا، لأن الدرر المكنونة هو عبارة نوازل أجاب عليها يحي المازوني عند ممارسته للقضاء، لكن الذي يلفت للنظر أن أكثر هذه النوازل عبارة عن نقولات أخذها من مشايخه، أمثال العقباني وغيرهم.

ثم إن هنالك فرقا بين النازلة، وبين ما جرى به العمل، لأن النازلة هي الحادثة الجديدة التي لم يكن لها حكم سابق في الفقه، حيث ينهض الفقيه لكي يجد لها مسوغا إما يثبتها شرعا أو يبطلها. عن طريق آليات الاجتهاد المختلفة إما قياسا، أو تحقيق مناط... الخ .

أما ما جرى به العمل فهو العرف السائر الذي يشتغل عليه المجتمع، والحكم الفقهي على خلافه، وعندما نقول الحكم الفقهي فإننا نعني بذلك مشهور المذهب، فيقوم المجتهد بإلحاق العمل به عن طريق موارد التشريع الأصلية التي تجد لذلك مسوغا، وآليات العمل والإلحاق خاضعة للقواعد الكلية الأصولية والمقاصدية.

فإذا كان ما جرى به عمل الناس وأعرافهم موافقا لمقاصد التشريع فإنه يقدم على المشهور الذي يقضي بخلافه.

بعد هذا التفريق نقف على نوازل مازونة هل احتوت على عمل، بمعنى آخر هل نقل لنا يحي المازوني مجريات عملية وساقها في كتابه، هذا لا يمكن أن نجيب عليه إلا بعد أن نجري استقراء تاما لكل النوازل التي أوردها في كتابه.

لكن قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد أن نشير إلى إشكالية عميقة في مسألة ما جرى به العمل في مدونات الفقه المالكي لدى فقهاء المغرب الوسط.

نحن نعلم أن هنالك عملا في بلاد الأندلس هو الأصل في ما جرى به العمل، وهنالك العمل الفاسي، والعمل السوسي...الخ . فهل عندنا في المغرب الأوسط عمل تلمسان وعمل بجاية وعمل مازونة أم لا؟.

أضم صوتي في هذا الإشكال إلى صوت الباحث جمال كركار[1]؛ حيث إن العمل الجزائري بمختلف حواضره كان تابعا للعمل الأندلسي، وفي ذلك يصرح القاضي اليزناسي التلمساني بقوله: « والذي أخذناه عن الأشياخ من أهل الأحكام والموثقين أن عمل بلدنا تلمسان وما بعدها من المغرب كفاس ومراكش إنما هو على عمل الأندلس لا على عمل تونس ومصر »[2].

وتأتي الأسباب الرئيسة في تأثر العمل الجزائري بالعمل الأندلسي بعد سقوط الأندلس، ونزوحهم إلى حواضر المغرب الأوسط المتعددة[3]، إضافة إلى أن قضية العمل لم تكن مرضيا عنها من طرف علماء المغرب الأوسط، على طريقة الإمام المازري، حيث نجد أن كثيرا من فقهاء الجزائر لا يقولون به، ويحذرون الناس من الخروج عن مشهور المذهب، وما استقرت عليه الفتوى في مختصر خليل.

يقول فقيه بجاية عبد الرحمن الوغليسي: « لست ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فاعمل على جادة أهل أئمة المذهب، واحذر مخالفتهم، وقد قال المازري لا أفتي بغير المشهور، ولا أحمل الناس على غيره، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، فلو فتح لهم باب مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الرقع، وهتك حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، وهذا في زمانه، فانظر في أي زمان نحن »[4].

ثم إن مسألة العمل على العموم لم تكن في المغر ب الأوسط منتشرة إلا ماكان على طريقة الأندلسيين، وإن كان بعض العمل خاص بالمغرب الأوسط لكنه نادر، لدرجة أنه لم يفرد بالبحث على غرار ما وجدناه في عمليات مختلف حواضر المغرب الإسلامي، مثل العمليات الفاسية، العمل السوسي...الخ.

---

[1] جمال كركار، نظرية ماجرى به العمل وتطبيقاتها على فقه النوازل، من أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، "فقه النوازل في الغرب المالكي"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى 29/28 أفريل 2010م. ص503.

[2] فتح الجليل الصمد، نقلا عن العرف والعمل للجيدي، ص222.

[3] عمر الجيدي، العرف والعمل، ص350.

[4] محمد عليش، فتح العلي المالك، طبعة مصطفى الحلبي، مصر 1958م.ص 74/1.

2.4. نماذج تطبيقية لما جرى به العمل في نوازل مازونة:

بعدما بينا أهمية ما جرى به العمل، وكونه ملمحا تجديديا في الفقه، يعبر عن مدى مواكبة الفتوى لأهم المسائل العملية التي تقوم على تشوف المصلحة المعتبرة، ودرء المفسدة، وغيرها من الصيغ الأصولية والمقاصدية التي يحققها القول بالعمل، بعد هذا كله نقوم بعرض مسألتين ذكرهما يحي المازوني في نوازله، تقومان على ما جرى به العمل.

المسألة الأولى:

الرجل يغضب على ولده، فيحلف بالحرام لا رمى له ذراعا: فهل يكلمه كما يكلم الناس، وهل يدخل إلى دار أبيه ليرى أمه، أم يحنث إن كلمه أو دخل داره؟

السؤال موجه إلى قاضي الجزائر عبد الحق، فأجاب ينظر إلى نيته في ذلك، فإن لم تكن فلينظر إلى عرف الناس في هذه المسألة باعتبار بلد الحالف، فإن تقرر عرف عمل على مقتضاه، وإن لم يتقرر فالظاهر من لفظه أنه لا يواليه، ولا يركن إليه، ولا ينفعه في شيء[1].

المسألة الثانية:

الحلف بالبربرية، ينقل المازوني عن ابن عرفة سؤالا وجه إليه وهو حال الذي حلف بالبربرية، بقوله "اركم"، ومعناه يمين سوء على حلف، أجاب أن الواجب حمل لفظه على ما نواه، فإن لم تكن له نية فعلى العرف عند المتكلم الحالف، لا عند غيره ولو كثر، فإن لم يكن عرف فعلى أقل مسمى ذلك اللفظ فيما وضع له من لغته الأعجمية [2].

وقد رأينا على سبيل هذين المثالين أن الأخذ بالعمل والعرف إن وجد إنما هو طريق التبع للعمل الأندلسي على وجه الخصوص، وإن كانت نقولات المازوني عن ابن عرفة وفقهاء تلمسان، تقفنا على العمل في فاس وتونس وغيرها من الحواضر المغربية.

الحديث عن العمل في المغرب الأوسط وجودا وعدما يوجب علينا استقراء كل الوثائق والكتب التي روت لنا النوازل ومسائل الفقه الفرعي، للوقوف على ترسانة ضخمة من الفتاوى، وآليات صناعة فتاوى النوازل والعمل، وأيضا وقوفا على قضايا الأنثروبولوجيا اللغوية والثقافية لدى عصور المغرب الأوسط على امتداد الزمان، حيث تعد وثائق تاريخية بالدرجة الأولى تحكي أنثروبولوجيا تلك العصور الماضية.

---

[1] طالب قموح، رسالة ماجستير، الدرر المكنونة في نوزال مازونة، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور، ص215.

[2] المرجع نفسه، ص 223.

5. تحليل النتائج:

من خلال مناقشة مفردات موضوعنا يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

1. تعتبر قاعدة ما جرى به العمل، أحد الأصول التي تميز بها المذهب المالكي، من حيث التأليف والصناعة، ومن حيث الممارسة على قانون الفتوى والنوازل.

2. قاعدة ما جرى به العمل تم استحسانها من طرف متأخري المالكية، رغم أنها مخالفة لظاهر الأصل العام، وهو الاحتكام إلى المشهور، والالتزام بالراجح في المذهب، لكن هؤلاء وجدوا في قاعدة العمل فسحة مقاصدية، وهي عين ما يتغياه الشارع الحكيم في رفع الحرج، ومقصد التيسير، وسد الذرائع، والعرف... الخ، فكل هذه القواعد المالكية الأصيلة تخدم قاعدة العمل.

3. لم يتوقف الاهتمام لقاعدة العمل على بيان الإطار المفهومي فقط، بل توجه فقهاء المذهب وقضاته إلى تحديد شروط الأخذ به، وبيان معايير توظيفه في الفتوى والقضاء، فكانت بذلك قاعدة العمل منضبطة مؤصلة في المذهب، دونما تسيب أو خروجا عن مقصود الانضباط والتأصيل.

4. من خلال دراستنا تبين أن العمل الوارد في نوازل مازونة ما هو إلا امتداد للعمل الأندلسي، وقد بينا تبريرات ذلك، وإن كانت هنالك خصوصية لغوية أو عرفية فهي قليلة مقارنة بتضافر المسائل المتكررة في مختلف أمصار المغرب الأوسط والأقصى والأندلس.

5. تعتبر قاعدة العمل أحد أركان الانفتاح الفقهي الفتوائي في المذهب المالكي، ويمكن استثمارها في عصرنا؛ فتكون فسحة للخروج عن المشهور السائد وفق ما تقتضيه المصلحة، ومقاصد التيسير ورفع الحرج.

6. قد يكون العدول عن المشهور أو الراجح لمصلحة يقتضيها العمل، فالجري عليها عملا مخالفة لهما أي المشهور والراجح دليلا، إنما هو لتضافر أدلة أخرى تتبين عن طريق القواعد الكلية والمقاصد العامة مما يشهد لها التشريع في تفاصيل فروعه، وإنما تم العدول عن الراجح لظهور مصلحة معتبرة شرعا هي أرجح في زمان العمل، نظرا لمستجدات لم تكن زمن المشهور.

خاتمة:

بعد هذه النتائج يمكن القول كخلاصة أختم بها موضوع البحث، بأن قاعدة ما جرى به العمل تعد انفتاحا مبكرا منذ عصور التقليد والتعصب المذهبي، فرغم تلك الظروف التي انغلق فيها الفقه بصفة عامة، وتم التشديد على المشهور، رغم أن التشديد له مبرراته في المحافظة على المذهب، واستقرار الفتوى، إلا أن ما جرى به العمل إضافة إلى توجهه الانفتاحي في استدعاء أقوال أخرى، أو العمل بفتاوى جديدة إلا أنه في حد ذاته يعد محافظة على المذهب، وتوسلا إلى استقرار نصوصه وفتاويه، والتوفير على الناس في معاشهم ونوازلهم، ورفع الحرج عنهم، فرفع الحرج يعد أصلا متينا أيضا في استقرار الفتوى وفق ما يشكل للناس رفعا للعنت والحرج الذي يصيبهم أحيانا جراء التمسك بالمشهور.

من جهة يمكن القول بأن استثمار قاعدة ما جرى عليه العمل في عصرنا تعد فتحا جديدا قديما، ذلك أن نوازل الناس تغيرت وتطورت، فأصبحت العادات والظروف واللهجات واللغات تشكل ثراء كبيرا، تتميز به حاضرة عن أخرى، ودولة عن أخرى، وعصر عن عصر، مما بات ضرورة أن يكون الفقيه مستحضرا دائما لمثل هذه القواعد الذكية للوقوف أمام التحديات التي يطرحها عصرنا ومصرنا.

قائمة المراجع :

01. أبو العباس أحمد بن عمر بن أبي العافية الشهير بابن القاضي (ت1025)، نيل الأمل فيما به جرى بين المالكية العمل، مخطوط.

02. أبو العباس الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، دار يوسف بن تاشفين، ط1 : 2007م.

03. أبي القاسم العميري التادلي المكناسي (1103-1178)، الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية، مخطوط

04. أحمد بودهان، فقه العمل وجريانه بالمغرب بين الأمس واليوم، منشورات المجلس العلمي بالناظور، 2004.

05. الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، إدارة المعارف، الرباط،1340هـ.

06.حاشية الوزاني على شرح التاودي للامية الزقاق. طبعة حجرية.

07. عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب، 1996.

08. عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، لبنان، 2007.

09. عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المغرب، 1984م.

10. فتاوى الإمام الشاطبي، تحق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر.

11. محمد بن أبي القاسم السجلماسي، فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، مخطوط.

12. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1996.

13. محمد عليش، فتح العلي المالك، طبعة مصطفى الحلبي، مصر 1958م.

14. طالب قموح، رسالة ماجستير، الدرر المكنونة في نوزال مازونة، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور. جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

15. جمال كركار، نظرية ماجرى به العمل وتطبيقاتها على فقه النوازل، من أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، "فقه النوازل في الغرب المالكي"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى 29/28 أفريل 2010م.

16. قطب سانو، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، مجلة العدل، ع.43، رجب 1430هـ.

17. عبد الله كنون، قاعدة العمل حجة في مذهب مالك، مجلة العربي، ع. 152، 01 يوليو 1971.